

State of Palestine  
Ministry of Health  
Primary Health Care  
Directorate



دولة فلسطين  
وزارة الصحة  
الادارة العامة للرعاية الصحية الأولية

Ref: \_\_\_\_\_ الرقم

Date \_\_\_\_\_ التاريخ:



حضره مدير عام / مديرية صحة محافظة \_\_\_\_\_ المحترم .

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : الآلية الموحدة لتطبيق نظام ومراقبة صرف المضادات الحيوية


بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه، ارفق لكم طيه الآلية الموحدة لتطبيق نظام صرف المضادات الحيوية في المؤسسات الصيدلانية التابعة للمديريات المختلفة في وزارة الصحة والتي قامت بإعدادها اللجنة .

وبناء عليه يرجى من حضرتكم العمل على تطبيق هذه الآلية والالتزام بها .

واقباً —————— واحترامـ———

مدير عام الادارة العامة للرعاية الصحية الأولية

الدكتور كمال الشخنة



- نسخة / عطوفة وكيل وزارة الصحة المحترم .
- نسخة / نقابة الأطباء المحترمين .
- نسخة / نقابة الصيادلة المحترمين .

Fayha Khalef

Tel.: 00970 2 2988055

Fax: 00970 2 2988033

P.O. Box: 752 Ramallah

Email: phc.moh.ps@gmail.com

هاتف: 00970 2 2988055

فاكس: 00970 2 2988033

ص. ب.: 752 / رام الله



**الأالية الموحدة لتطبيق نظام ومراقبة صرف المضادات الحيوية**  
**في المؤسسات الصيدلانية المختلفة**

أولاً : اعتماد تعريف منظمة الصحة العالمية للمضاد الحيوي:  
المقصود بالمضاد الحيوي هو الدواء المضاد للبكتيريا والطفيليات، و التي تشمل جميع الاشكال الصيدلانية المعروفة (القموية، والحقن، والاشكل الصيدلانية ذات الاستعمال الموضعي و الخارجي)(مثل الكريمات و المرامه و القطرات و السوائل الموضعية)" حيث ستكون الرقابة والتقيش على مضادات البكتيريا على مختلف اشكالها بشكل عام والاشكل القموية والحقن بشكل خاص.

**ثانياً : الخطوات الميدانية التمهيدية:**

- i. التعليم على الصيدليات في المحافظة بعدم صرف الأدوية الملزمة بوصفة طبية وخاصة المضادات الحيوية الا بموجب وصفة طبية مسقورة لجميع الشروط (اسم المريض و العمر و التشخيص و الجرعات و فترة العلاج و اسم الطبيب و ختمه) و تسجيلها على سجل الوصفات الطبية و الاحتفاظ بالوصفة.
- ii. التعليم على مستودعات و شركات و مصانع الأدوية في المحافظة بصرف المضادات الحيوية للمؤسسات الصيدلانية بموجب فواتير رسمية خاضعة لرقابة التفتيش الصيدلاني.
- iii. عمل حملة توعية للمواطنين من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، بضرورة مراجعة الطبيب قبل شراء المضاد الحيوي من الصيدلية، و ايضا التزويه الى ان قيام الصيدلي بصرف المضاد الحيوي دون وصفة طيبة ستعرضه للمساءلة القانونية.
- iv. اشراك قسم التنفيذ الصحي في المديرية و الصحة المدرسية لنشر الوعي الكافي بين طلاب المدارس.
- v. الا تزيد فترة الخطوات الميدانية التمهيدية عن شهر من بداية عملية توزيع التعميمات

**ثالثاً: الخطوات الميدانية الرقابية:**

- i. كيفية التعامل مع الوفيات التي تحوي مضاد حيوي من قبل الصيدلي:
- a. يقوم الصيدلي بالتأكد من استيفاء الوصفة الطبية للشروط المطلوبة (اسم المريض، العمر، التشخيص، العلاج الموصوف و الجرعات، و تاريخ الوصف، و توقيع و ختم الطبيب الواصل).
- b. يقوم الصيدلي بصرف الدواء و اعطاء المريض المشورة الازمة لاستخدام المضاد الحيوي بالطريقة السليمة ( خاصة استخدام العلاج كاملاً، و مواعيده، و استيفاء فترة العلاج، و المحاذير الخاصة به، و الآثار الجانبية المحتملة)



- c. يقوم الصيدلي بالاحفاظ في الوصفة الطبية المحتوية على المضاد الحيوي في ملف خاص خاضع للرقابة من قبل مفتشي وزارة الصحة.
  - d. يقوم الصيدلي بتسجيل الوصفة الطبية حسب المعلومات المطلوبة في سجل الوصفات الطبية و الذي يعد وجوده في الصيدلية شرطا من شروط الترخيص. (او التسجيل الالكتروني في حال كان لدى الصيدلية برنامجا الكترونيا يستوفي المعلومات المطلوبة في السجل اليدوي) و يخضع للرقابة من قبل مفتشي وزارة الصحة.
  - e. للصيدلي الحرية في الية ترتيب السجل طالما انه ملتزم بعدم صرف المضاد الحيوي الا بموجب وصفة طبية و يقوم بالاحفاظ بالوصفات حسب الاصول.
  - f. فيما يتعلق بوصفات المضادات الحيوية الصادرة عن مرافق وزارة الصحة الفلسطينية و المؤسسات الصحية التابع للمنظمات غير الحكومية و وكالة الغوث او الخدمات الطبية العسكرية او الجمعيات الخيرية فلن الوصفة يجب ان تكون مستوفاة لجميع الشروط المطلوبة و مختومة بخط الطبيب.
- تبدأ الاجراءات الرقابية الميدانية فور الانتهاء من الاجراءات التمهيدية و تكون على النحو التالي:
- a. عمل زيارات فجائية من خلال مشترين و هميين للصيدليات و في فترات مختلفة و ان اي صيدلي سيقوم بمخالفة التعميمات الواردة له سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.
  - b. البدء بزيارة الشركات و المستودعات و التأكد من التزامهم بما ورد اليهم من تعليمات و كذلك الاطلاع على مبيعاتهم من المضادات الحيوية و البالات توزيع العينات الطبية ، و كذلك التركيز على الصيدليات و المؤسسات ذات الاستهلاك العالى من المضادات الحيوية و التأكد من ان صرفها يتم حسب الاصول و بموجب التعميم و انه يتم الالتزام بتسجيلها و الاحفاظ بالوصفات الخاصة بها.
  - c. الاطلاع على السجلات في الصيدليات و اخذ عينات عشوائية و التأكد من وجود الوصفات المسجلة و استيفائها للشروط.
  - d. تطبيق انظمة مكافحة العدوى في المستشفيات و المراكز الحكومية و الخاصة (و التي تلعب دورا هاما في انتشار العدوى المقاومة للمضادات الحيوية) و التأكيد على الجهات المعنية في الوزارة لمتابعة ذلك .
  - e. بعمل على تطبيق نظام الجودة النوعية في المختبرات الخاصة والحكومية فيها و الاعياز للزماء في الوزارة لمتابعة الجودة النوعية و متابعة صلاحية المراد (مثل افراد المضادات الحيوية) المستخدمة في عمل الزراعات البكتيرية و حساسيتها للمضادات الحيوية.



e. ان يتم اعادة تقييم الاجراءات الرقابية الميدانية الموصى بها من قبل  
 اللجنة المكلفة بعد اربعه اشهر من البدء بتنفيذها.

iii. الاجراءات الرقابية:  
 a. بالنسبة للصيدلية: يتم اعتماد نظام الاجراءات الرقابية المدرجة في بلد  
 العقوبات من نظام مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به في وزارة الصحة  
 الفلسطينية.

b. بالنسبة للمراكز و المستشفيات يقترح بن يكون وجود نظام مكافحة  
 عدوى واضح و فعال كشرط من شروط الترخيص.

iv. التقرير التقييمي:  
 a. في نهاية الفترة الخاصة بالاجراءات الرقابية الميدانية يتم رفع تقرير من  
 قبل الصيادلة الميدانيين في كل محافظة حسب التسلسل الاداري المعتمد  
 الى اللجنة المكلفة و يشمل النقاط التالية فيما يتعلق بالرقابة على  
 المضادات الحيوية:

i. عدد الصيدليات داخل المدينة

ii. عدد الصيدليات التي تمت زيارتها داخل المدينة

iii. عدد الصيدليات خارج المدينة

iv. عدد الصيدليات التي تمت زيارتها خارج المدينة

v. نسبة التغطية الكلية للرقابة (عدد الزيارات الكلى ÷ العدد الكلى)

vi. نسبة الالتزام داخل المدينة (عدد الصيدليات الملزمة ÷ عدد  
 المؤسسات) × 100%

vii. نسبة الالتزام خارج المدينة (عدد الصيدليات الملزمة ÷ عدد  
 الزيارات) × 100%

viii. نسبة الالتزام خارج المدينة (عدد الصيدليات الملزمة ÷ عدد  
 الزيارات) × 100%

ix. نقاط مقتربة للاضافة او التعديل على الآلية.

x. التحديات التي تمت مواجهتهاثناء التنفيذ.